الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

مدونة الغابات

DELC

2021

الفهرس

المرسوم رقم: 104-2009 المتضمن تطبيق القانون رقم: 055-2007 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم: 007-1997 الصادر بتاريخ: 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات ___ 5

الباب الأول: في نقل حقوق استغلال المجال الغابوي للدولة _____6

الباب الثاني: في تفويض حقوق الاستغلال _____8

الباب الثالث: في استغلال المنتجات الغابوية في المجال الغابوي الوطني 11

الباب الرابع: في خطة التهيئة المبسطة للغابات _____ 13

الباب الخامس: في إجراءات الاســتصــلاح لغرض الحراثة في المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين _____ 14

الباب السادس: في ملف تصنيف الغابات _____ 16

الباب السابع: في رخص القطع أو الاستغلال _____ 16

الباب الثامن: في البطاقات المهنية للمستغلين الغابويين _____ 17

الباب التاسع: في الصلح _____ 19

الباب العاشر: ترتيبات ختامية _____ 20

المرسوم رقم: 104-2009 المتضمن تطبيق القانون رقم: 055-2007 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم: 007-1997 الصادر بتاريخ: 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات

المرسوم المطبق لمدونة الغابات

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم – الذي يأتي تطبيقا لأحكام القانون 055/2007 الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 2007 المتضمن مدونة الغابات – إلى تحديد إجراءات وشروط نقل وتفويض حقوق استغلال المنتجات الغابوية، وتفصيل النظم في مجال استصلاح وتصنيف الغابات.

الباب الأول: في نقل حقوق استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة 2: فيما عدا المجال الغابوي المصنف التابع للدولة فإن ممارسة حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي يمكن أن تنقل إلى المجموعات المحلية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3: حقوق الاستغلال هي جميع الحقوق المتعلقة بتسيير الغابات أو الأراضي ذات الطابع الغابوي، وهي تشمل الحقوق على استغلال واستعادة وحماية الموارد الطبيعية، فضلا عن حقوق الولوج كما هي محددة في خطة التهيئة المبسطة (خطة التسيير) و/أو في دفتر الشروط.

المادة 4: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة تكلف بدراسة طلبات نقل حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي.

المادة 5: لجنة المقاطعة المكلفة بدراسة طلبات نقل حقوق استغلال الأراضي ذات الطابع الغابوي مخولة لما يلي:

إبداء الرأي حول طلبات نقل حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي إلى الجماعات المحلية؛

المصادقة على تحديد الحدود الجغرافية للمجالات موضع الطلبات المتعلقة بنقل حقوق الاستغلال؛

اعتماد دفتر الشروط المتعلق بالنقل المذكور.

المادة 6: تتشكل لجنة المقاطعة على النحو التالي:

الرئيس: الحاكم

الأعضاء:

- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالغابات؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالزراعة؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- الممثل الجهوي لمصلحة العقارات؛
- ممثل عن رابطات تسيير الموارد الطبيعية المعنية.

ويمكن للعمدة أو العمد المختصين ترابيا أن يحضروا بصفة مراقبين.

بعد توجيه دعوة أولى وفي حال عدم القدرة على جمع الأغلبية البسيطة من أعضاء اللجنة يمكن للجنة أن تداول بصفة صحيحة إثر اجتماع ثان، إذا حضره على الأقل رئيس اللجنة والممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالغابات.

المادة 7: قرار نقل حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي إلى المجموعات المحلية يتخذ من طرف حاكم المقاطعة التي توجد فيها الغابة المذكورة أو الأرض ذات الطابع الغابوي.

يتخذ القرار بواسطة مقرر، بعد موافقة لجنة المقاطعة الواردة في المادة 3 والتي أحيل إليها الملف المعد من طرف المجموعة المحلية عن طريق رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات، ويلزم رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات بتقديم ملف النقل إلى رئيس لجنة المقاطعة في فترة لا تتجاوز تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الملف.

يتولى رئيس لجنة المقاطعة دعوة اللجنة للانعقاد.

يجب أن يشمل ملف النقل العناصر التالية:

- طلبا مبررا من المجموعة المحلية؛
- نسخة من محضر اجتماع المجلس البلدي القاضي بالمصادقة على طلب النقل (طلب والتزام الرابطة)
- رسما يوضح الحدود ذات المرجع الجغرافي أو المعالم الطبيعية للمجال موضع الطلب.

الباب الثاني: في تفويض حقوق الاستغلال

المادة 8: المجموعات المحلية التي نقل إليها الحاكم المختص ترابيا حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي يمكن أن تفوض تسيير هذه

الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي إلى خصوصيين ولاسيما إلى رابطات تسيير الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي.

تفويض تسيير الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي يمنح لرابطات تسيير الموارد الطبيعية التي تقدم ضمانات التسيير الحسن، والتي تلتزم باحترام دفتر الشروط، وبعدم إضفاء صفة الفردية على التسيير الغابوي الذي سيفوض إليها.

يتخذ قرار التفويض إثر مداولات المجلس البلدي ويصاغ رسميا في شكل مقرر من لدن العمدة بناء على الملف المقدم من طرف رابطة معترف بها قانونيا.

في حالة مجال مشترك بين عدة بلديات يتخذ قرار التفويض إثر مداولات كل واحد من المجالس البلدية المعنية ويصاغ إذا حصل الاتفاق في شكل رسمي عن طريق مقرر مشترك بين العمد المختصين ترابيا.

المادة 9: "تفويض حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي" يقصد به وضع المجموعات المحلية لهذه الحقوق في صالح الخصوصيين ولاسيما رابطات تسيير الموارد الطبيعية.

ممارسة عضو من الرابطة أو واحد غيره لحقوق استغلال أي مجال فوض تسييره تخضع لترخيص من الرابطة المعنية.

ومع ذلك فإن هذا التفويض لممارسة حقوق الاستغلال لا يشكل بتاتا تمليكا عقاريا للمجال.

المادة 10: تفويض حقوق استغلال الغابات أو أجزاء من غابات والأراضي ذات الطابع الغابوي يجب أن يكون على أساس اتفاقية تسمى "الاتفاقية المحلية

لتسيير الموارد الطبيعية" تبرم بين أعضاء الرابطة المعنية بتسيير الموارد الطبيعية، وتجاز خلال مداولات المجلس البلدي.

الاتفاقية المذكورة عبارة عن جملة من قواعد التسيير التوافقي بين المستخدمين وتحدد فيها على وجه الخصوص شروط ولوج واستغلال ورقابة الموارد الطبيعية التي فوض بتسييرها للرابطة.

المادة 11: توجه الرابطات – إلى عمد البلديات المعنية – طلبات التفويض لمهمة تسيير المجالات الغابوية موضع النقل، ويرفق الطلب بالعناصر التالية:

النظام الأساسي والنظام الداخلي للرابطة؛

قائمة أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة؛\ وصل الاعتراف؛

مخطط يوضح الحدود ذات المرجع الجغرافي أو المعالم الطبيعية للمجال موضع الطلب؛

جملة القواعد التسييرية المسماة بـ"الاتفاقية المحلية لتسيير الموارد الطبيعية".

المادة 12: رابطات تسيير الموارد الطبيعية التي فوض إليها تسيير الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي تتصرف في المداخيل الناتجة عن ممارسة هذه الحقوق على أن يقتطع جزء من هذه الحقوق لتجديد المجال المفوض تسييره.

تدفع الرابطة 5٪ من المداخيل الناتجة من تسويق المنتجات الغابوية، لفائدة المجموعة المحلية التي فوضت حقوق الاستغلال.

المادة 13: في المجالات التي فوض تسييرها وفق الإجراءات الموصوفة آنفا، فإن حقوق الاستغلال – فضلا عن مبالغ المساهمات في مجهود حراسة الغابة – تعود إلى رابطة تسيير الموارد الطبيعية المستفيدة من التفويض.

الباب الثالث: في استغلال المنتجات الغابوية في المجال الغابوي الوطني

المادة 14: الاستغلال لغرض تجاري للمنتجات الغابوية في المجال الغابوي الوطني غير المنقول يخضع لدفع إتاوات يحدد مبلغها على النحو التالي:

طبيعة المنتجات	الوحدة	سعر الوحدة
1) خشب الخدمة		
- أشجار ميتة في منبتها	شجرة	2000
- أعمدة، مدق، قضبان كبيرة (قطرها عند الطرف الكبير من 15 إلى 25 سم)	قطعة	225
- مخابط، قصبات، قضبان (قطرها عند الطرف الكبير من 6 إلى 15 سم)	قطعة	150
- عصي، قضبان صغيرة	قطعة	75
2) خشب التدفئة والحطب والفحم		
خشب التدفئة (بما في ذلك الحطب)	متر مكعب (م3)	200
الفحم	قنطار قياسي (100 كلغ)	500
3) منتجات القطف		
- اللحاء المستخدم في الدباغة (من أشجار السنط)	كلغ	150
- اللحاء المستخدم في صناعة الحبال (من أشجار البرازيات وآدانسونيا)	كلغ	75
- أوراق الباوباب (التيدوم)	كلغ	30
	كلغ	30
	كلغ	75

- الصمغ العربي (العلك) - سنوف الدباغة (الصلاحة) وغيرها - سعف نخل اللخب والدوم	كلغ كلغ	75
4) منتجات أخرى: - القش أو التبن	شبيكة (40 كلغ)	50

الوثائق المتعلقة بالاستغلال – بما في ذلك دفاتر رخص الاستغلال ورخص العبور ذات الأرومة المرقمة – تصدرها المديرية المكلفة بالغابات من أجل التمكين من رقابة الاستغلال ومتابعته.

الباب الرابع: في خطة التهيئة المبسطة للغابات

المادة 15: خطة التهيئة المبسطة للمجال موضع التفويض عبارة عن أداة تسيير مبسطة سهلة التطبيق والامتلاك من طرف المجموعات المحلية ورابطات تسيير الموارد الطبيعية.

تعد الخطة من طرف المصالح الجهوية المكلفة بالغابات أو المجموعة أو المجموعات المحلية المعنية، أو رابطة تسيير الموارد الطبيعية المعنية.

المادة 16: خطة التهيئة المبسطة للمجال موضع التفويض تحدد هدف التهيئة وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- تحديد المجال؛
- تقطيع الموقع إلى مناطق حسب الاستخدامات؛
- تحديد ميزات النبات في الموقع؛

- المعطيات الديمغرافية للمجموعات المعنية؛
- قواعد النفاذ إلى استغلال المجال، ورقابته؛
- التعرف على النشاطات المستحدثة؛
- أداة المتابعة والتقييم.

الباب الخامس: في إجراءات الاستصلاح لغرض الحراثة في المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين

المادة 17: كل مالك لأحراج أو غابات أو أراض يراد تشجيرها، يمارس الحقوق المترتبة عن الملكية مع مراعاة التوازن البيئي من خلال المبادئ التالية:

حفظ وتعهد المنظومة البيئية والموارد الطبيعية المعنية؛

الأخذ في الحسبان للخصائص الذاتية للغابة المعنية؛

المحافظة على المناطق الضرورية لحياة المجموعتين النباتية والحيوانية.

ويجب على المالك أن ينجز تشجيرها وتهيئتها وصيانتها، من أجل تأمين مردوديتها، طبقا لقواعد التسيير المستديم.

المادة 18: يقدم طلب ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة عن طريق الكتابة إلى الحاكم بواسطة العمدة أو العمد المختصين ترابيا.

يجب أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- اسم المستفيد؛
- الدواعي؛
- الموضع؛

- المساحة المراد استصلاحها؛
- الأنواع موضع الطلب؛
- عدد النبتات أو الأمتار المكعبة؛
- فترة الاستصلاح لغرض الحراثة.

يتلقى الحاكم الرأي الفني من رئيس المصلحة المحلية المكلفة بالغابات وفي حالة رأي بالموافقة يسلم لصاحب الطلب ترخيص استصلاح يحمل تأشيرة رئيس المصلحة المكلفة بالغابات، وإمضاء الحاكم كما ينبغي.

ومع ذلك فإن تراخيص استصلاح المجالات موضع نقل أو تفويض تخضع للرأي المسبق للعمدة أو رئيس رابطة تسيير الموارد الطبيعية المعنية.

المادة 19: قرار السماح بالاستصلاح لغرض الحراثة يجب أن يبين – على الأقل – المعلومات الواردة في المادة 17 من هذا المرسوم ومبلغ الإتاوة ورقم المخالصة وتاريخ إمضاء الترخيص.

يمكن أن يرفض الترخيص في استصلاح غابات الخصوصيين لغرض الحراثة في غير الحالات المذكورة في المادة 22 من القانون المتضمن مدونة الغابات إذا ما تأكدت ضرورة المحافظة على الأشجار والتشكيلات، أو ضرورة أن تبقى التربة مخصصة للغابة، وذلك من خلال التقويم البيئي حسب النصوص المعمول بها.

المادة 20: في حالة تجاوز فترة الصلاحية أو الكمية المقررة أو عدد الأنواع أو المكان المخصص يصبح الترخيص باطلا ولا محل له.

في هذه الحالة يسحب الترخيص من طرف رئيس المصلحة المحلية المكلفة بالغابات.

الباب السادس: في ملف تصنيف الغابات

المادة 21: يوجه ملف تصنيف الغابة إلى الحاكم المختص ترابيا من طرف المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات أو عمدة البلدية التي تقع على ترابها الغابة موضع طلب التصنيف.

المادة 22: يشمل ملف التصنيف العناصر التالية على وجه الخصوص:

- مذكرة فنية تبين دواعي وأسباب طلب التصنيف؛
- مخطط يبين حدود الحيز المراد تصنيفه بمقياس رسم كاف؛
- دراسة عن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية؛
- التوجهات العامة لتسيير الحيز محل التصنيف، متضمنة على وجه الخصوص القواعد التسييرية التي تحكم استغلال المجال المراد تصنيفه.

الباب السابع: في رخص القطع أو الاستغلال

المادة 23 ممارسة حقوق استغلال الغابات وأجزاء الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي في المجال الغابوي للدولة والتي لم ينقل تسييرها تتطلب الحصول على ترخيص مسبق للاستغلال.

المادة 24: يخضع تسليم هذه الرخصة للدفع المسبق لإتاوات خاصة كما هي محددة في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 25: ومع ذلك وبالنسبة للمجالات التي هي موضع نقل تحصل حقوق الاستغلال بناء على ترخيص يسلمه العمدة بعد أخذ رأي المجلس البلدي.

أما بالنسبة للمجالات التي هي موضع تفويض، يسلم هذا الترخيص من طرف رئيس الرابطة بعد الأخذ برأي المكتب التنفيذي.

المادة 26: عبور ونقل منتجات القطع أو القطف في الغابات، خارج المجالات موضع نقل يخضعان لترتيبات القانون المتضمن مدونة الغابات.

المنتجات الآتية من مجال موضع نقل وتفويض إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية تخضع لرخصة عبور، من لدن رئيس المصلحة المكلفة بالغابات ترفق بها ورقة الأخذ والاقتطاع ذات الصلة، والتي تقوم مقام رخصة الاستغلال هذه الورقات من نمط تجاري ويجب أن ترقم بشكل مناسب وتوقع من طرف العمدة أو رئيس الرابطة.

الباب الثامن: في البطاقات المهنية للمستغلين الغابويين

المادة 27: يقصد بـ"المستغل الغابوي" كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاطى نشاطات لقطف واقتطاع المنتجات الشجرية وغير الشجرية في مجال غابوي، وذلك لأغراض تجارية.

يصنف هؤلاء المستغلون إلى فئتين هما:

الفئة 1: صغار المستغلين وهم من لا تسمح رخصهم بكميات أكثر من متر مكعب واحد من الخشب أو 20 قنطارا من الفحم، أو طن واحد من المنتجات الغابوية الأخرى؛

الفئة 2: كبار المستغلين وهم من تسمح رخص الاستغلال التي بحوزتهم بكميات أعلى من الكميات المرخصة للفئة 1 ويشغلون على الأقل خمسة عمال مصرح بهم بانتظام.

المادة 28: طبقا لترتيبات المادة 48 من القانون المتضمن مدونة الغابات فإن المستغلين الغابويين المعترف بصفتهم المهنية والمسجلين بانتظام ملزمون بأن يحصلوا على بطاقات مهنية وفق نموذج تصدره الوزارة المكلفة بالغابات.

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المستغل الغابوي المعترف به مهنيا.

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- لم يسبق أن حكم عليه بسبب جناية أو جنحة في شأن استغلال الغابات؛
- أن يدفع ضريبة سنوية قدرها 10.000 أوقية بالنسبة للفئة 1 و100.000 أوقية بالنسبة للفئة 2، تدفع في حساب صندوق التدخل لصالح البيئة.

المادة 29: كل خصوصي يتمتع بتفويض حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي ملزم بمراقبة المجال الذي فوض إليه تسييره وكل رابطة تسير الموارد الطبيعية ملزمة بتعيين وانتداب مراقبين يكلفون بمتابعة المجال الذي فوض إليها.

المراقبون، أو أي عضو آخر من الرابطة المسيرة للمجالات موضع التفويض يراقبون المجال، ويقومون بالإبلاغ عن مرتكبي الانتهاكات، ويطلعون المصلحة

الفنية المكلفة بالغابات على تلك الانتهاكات وإلا فأي سلطة أخرى مختصة إقليميا.

في حالة وجود مراقبين معنيين من طرف رابطة تسيير الموارد الطبيعية يقوم هؤلاء المراقبون برقابة المجالات الغابوية التي هي موضع نقل وتفويض ويطلعون المكتب التنفيذي للرابطة – مباشرة على الوقائع الملاحظة.

وبدوره يبادر المكتب التنفيذي للرابطة باتخاذ الآليات المناسبة لحل المشاكل المترتبة عن الانتهاكات الملاحظة.

المادة 30 : يمكن لمراقبي المجالات الغابوية التي هي موضع نقل أو تفويض إلى المجموعات المحلية أو الرابطات، أن تسلم إليهم بطاقات مهنية مزكاة بالتوقيع المشترك لرئيس الرابطة ورئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالبيئة.

الباب التاسع: في الصلح

المادة 31: الوكلاء المحلفون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات، أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا مخولون – في مجال اختصاصهم الترابي – للتصالح في شأن جنح الغابات قبل صدور الحكم النهائي وذلك على النحو التالي:

- المرشد : يمكن أن يصالح في مبلغ أقل من **100.000** أوقية.
- قائد أشغال في الاقتصاد الريفي: في مبلغ أقل **200.000** أوقية.
- المهندس: مبلغ أقل **500.000** أوقية.

بالنسبة للمبالغ من **500.000** أوقية فأكثر فإن الوزير المكلف بالغابات هو وحده المخول للتصالح بشأنها.

الباب العاشر: ترتيبات ختامية

المادة 32: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم: 1983-150 المحدد لمبالغ الصلح الغابوي.

المادة 33: يكلف الوزير المكلف بالغابات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.